

## مجلة المرافعات المدنية والتجارية

## اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 وعدد 60 المؤرخ  
في 1 و 4 ديسمبر 1959

| الفصل | اسطر | الخطا                                       | الصواب                                                                                   |
|-------|------|---------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| 6     | 9    | فاخر مقرر كان له                            | فاخر محل اقامة كان له                                                                    |
| 27    | 4    | انفراده                                     | بانفراده                                                                                 |
| 51    | 1    | توصف بقضية حوزية                            | توصف بدعوى حوزية                                                                         |
| 51    | 2    | او حق ملكي مرتب على عقار                    | او حق عيني على عقار                                                                      |
| 93    | 1    | اجنبيا خارج                                 | اجنبيا موجودا خارج                                                                       |
| 93    | 6    | القفصل                                      | القنصل                                                                                   |
| 95    | 1    | من لا قدرة له على الكلام                    | الاصم الابكم                                                                             |
| 96    | 16   | باحكام                                      | من اجل جريمة                                                                             |
| 124   | 6    | الطعن الا يمثل ما يقبله                     | الطعن الا مع الحكم                                                                       |
| 146   | 4    | الموصوفة بكونها                             | الموصوفة غلطا بكونها                                                                     |
| 206   | 6    | يسري                                        | يسرجا                                                                                    |
| 922   | 3    | الاصلية والمصاريف التي تستوجبها             | الاصلية ولا تقبل                                                                         |
| 248   | 2    | تلتزم القائم بها ولا تقبل                   | الحكام                                                                                   |
| 248   | 8    | والعصبة الى الدرجة                          | وحواشيهم الى الدرجة                                                                      |
| 250   | 11   | ويلتزم المحاكم                              | وفي جميع الحالات يلتزم المحاكم                                                           |
| 271   | 1    | المشروطة فان لم يقع                         | المشروطة فان لم تستتد مدة وجب الحكم في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم وان لم يقع |
| 280   | 1    | بالاعتراض بالتماس                           | بالاعتراض وبالتماس                                                                       |
| 320   | 7    | عقولة على مكاسب                             | عقولة تنفيذية على مكاسب                                                                  |
| 325   | 6    | بالمزائد ان كان                             | بالزائد ان كان                                                                           |
| 336   | 1    | يزول قيد العقلة اذا اودع                    | يعفى المقول تحت يده من واجباته اذا اودع                                                  |
| 336   | 3    | بالنسبة للمعقول عليه مفعول                  | بالنسبة للمعقول تحت يده مفعول                                                            |
| 359   | 3    | اوفر من السدس على الاقل من ثمن المبيع       | بمبلغ لا يقل عن السدس من ثمن المبيع                                                      |
| 368   | 8    | المبيع عليه اولا                            | المبيع اولا                                                                              |
| 368   | 8    | الحاصل من المبيع الجديد                     | الحاصل من البيع الجديد                                                                   |
| 368   | 9    | طلب عما عسى                                 | طلب ما عسى                                                                               |
| 368   | 9    | ثمن المبيع الجديد                           | ثمن البيع الجديد                                                                         |
| 369   | 2    | بانذار المحكوم عليه بدفع الدين المحكوم به   | بانذار المدين بدفع الدين ويقع هذا الانذار بواسطة عدل منفذ                                |
| 369   | 8    | سجل                                         | سجلست                                                                                    |
| 374   | 4    | بالتتبع في الجلسة المعينة للبيع بعشرين يوما | بالتتبع قبل الجلسة المعينة للبيع بعشرة ايام                                              |
| 385   | 1    | الفصل 382                                   | الفصل 383                                                                                |
| 392   | 1    | يبدأ استئناف                                | يبدأ اجل استئناف                                                                         |

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** اتخذت التدابير التالية بصفة استثنائية وخرقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 4 شوال 1378 (13 افريل 1959) الى حدود 30 جوان 1963 :  
**اولا -** تمكن تسمية متفقدى الشباب ومتفقدى الرياضة بطريق الاختيار من بين الموظفين والاعوان من صنف « ب » الذين توفر لديهم اكثر من عشرة اعوام عملا عموميا فعليا والذين يشغلون في تاريخ نشر هذا الامر خطة متفقد الشباب او متفقد الرياضة .

**ثانيا -** تمكن تسمية مندوبى الشباب ومندوبى الرياضة من بين الموظفين والاعوان من صنف « ب » الذين توفر لديهم اكثر من خمسة اعوام عملا عموميا فعليا والذين يشغلون خطة مندوب الشباب ومندوب الرياضة والقائمين فعلا بخطة مماثلة بشرط ان يكونوا قد نجحوا في امتحان داخلي يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من كاتب الدولة للرئاسة .

## الوامر والقرارات

## كثابة الدولة للرئاسة

## متفقدى الشباب والرياضة

امر عدد 185 لسنة 1963

مؤرخ في 28 ذي الحجة 1382 (21 ماي 1963) يتعلق بفرق الاحكام النظامية للموظفين الفنيين بادارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 4 شوال 1378 (13 افريل 1959) المتعلق بضبط النظام الخاص بالموظفين الفنيين بادارة الشباب والرياضة

وخاصة منها المسائل التي تتطلب توجيه الطلبة والتلامذة من جديد اما نظرا لعدم كفاءة المترشحين للمهنة المختارة واما لسد حاجيات المصالح الهامة التي يترشح لها عدد كاف من الطلبة

**الفصل 4 -** تتولى كتابة اللجنة كتابة الدولة للتربية القومية اهم مشمولات هذه الكتابة هي :

- (1) جمع المنح المعروضة
- (2) نشرها بجميع الوسائل الكفيلة لدى المترشحين
- (3) جمع مطالب الترشح التي لا يمكن ان تسلم الا بكتابة الدولة للتربية القومية
- (4) جمع واستعمال الارشادات والمعلومات اللازمة لدراسة مطالب الترشح للمنح :

وضع وتنظيم الملف معلومات عن الحالة العائلية وعن الدراسة والتوجيه المدرسي وعن الدراسات المزمع القيام بها وعن مدهتها والشروط والمستوى الخ ....

- (5) وضع مشروع اسناد المنح
- (6) وضع محاضر مقررات اسناد المنح وتوجيهها الى كتابة الدولة للرئاسة

- (7) مراقبة نتائج الامتحانات ومواظبة الطلبة اذا اقتضى الحال
- (8) مراقبة احترام اصحاب المنح لالتزامتهم

**الفصل 5 -** الغيت جميع الاحكام المخالفة السابقة لهذا القرار

تونس في 30 ذي الحجة 1382 (23 ماي 1963)

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

**الفصل 2 -** كاتب الدولة للرئاسة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 ذي الحجة 1382 (21 ماي 1963)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

## المنحة القومية

### قرار

من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 30 ذي الحجة 1382 (23 ماي 1963) يتعلق بالمنحة القومية

ان كاتب الدولة للرئاسة

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 18 صفر 1375 (6 اكتوبر 1955) المتعلق بكيفية تعيين لجان الامتحانات

وعلى الامر عدد 2 لسنة 1963 المؤرخ في 7 شعبان 1382 (2 جانفي 1963) المتعلق بضبط شروط اسناد المنحة القومية لطلبة وتلاميذ التعليم العالي

وعلى القرار المؤرخ في 7 شعبان 1382 (2 جانفي 1963) المتعلق بضبط مبالغ المنح القومية الخاصة بالطلبة وتلامذة التعليم العالي والتراتب المنحة في اسنادها

قرر ما تاتي :

**الفصل 1 -** تسند المنحة القومية بقرار من كاتب الدولة للرئاسة بناء على اقتراح لجنة قومية وقع ضبط تعيينها ومشمولات انظارها بهذا القرار .

**الفصل 2 -** تتركب هذه اللجنة من :

- (1) كاتب الدولة للتربية القومية ، رئيس
- (2) رئيس مصلحة التعليم الثانوي
- (3) المتفقد العام للمصالح الادارية
- (4) رئيس مصلحة الوظيفة العمومية
- (5) رئيس مصلحة تكوين الاطارات بكتابة الدولة للتصميم والمالية
- (6) المهندس الرئيس بالادارة الفرعية للرى والتجهيز الريفي بكتابة الدولة للفلاحة
- (7) المهندس الرئيس للقناطر والطرق بكتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان
- (8) الطبيب المتفقد المركزي بكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية
- (9) المهندس الرئيس للمواصلات بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف
- (10) نائبان عن جامعة تونس يعينهما كاتب الدولة للتربية القومية
- (11) مدير الادارة الجهوية والبلدية بكتابة الدولة للداخلية
- (12) رئيس القسم الثقافي بكتابة الدولة للشؤون الخارجية
- (13) رئيس مصلحة الحكم بكتابة الدولة للعدل
- (14) عضو من ديوان كتابة الدولة للشؤون الثقافية والاخبار
- (15) نائب يعينه الحزب الحر الدستوري التونسي
- (16) نائب يعينه الاتحاد العام لطلبة تونس

**الفصل 3 -** يمكن للجنة عند دراستها ملفات المترشحين الشخصية ان تنقسم الى اربع لجان :

(أ) لجنة الصحة

(ب) لجنة التربية والثقافة

(ت) لجنة الدراسات الفنية

(ث) لجنة الدراسات التشريعية والاقتصادية

وتجتمع اللجنة في جلسة عامة لدراسة المسائل المتنازع فيها

# كتابة الدولة للداخلية

## بناء ارضفة

امر عدد 186 لسنة 1963

مؤرخ في 28 ذي الحجة 1382 (21 ماي 1963) يتضمن التصريح بانه من المصلحة العمومية انجاز الاشغال الاولى المتعلقة ببناء ارضفة بشوارع وانهج بلدية رادس

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957) المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته

وعلى الامر المؤرخ في 6 جمادى الاولى 1304 (31 جانفي 1887) المتعلق بمساهمة الاجوار المالكين في مصاريف احدات الانهج والهنداسق والمادات واصلاحاتها الكبرى بتراب البلديات كما وقع تمديده على جميع البلديات بالامر المؤرخ في 26 شوال 1330 (8 اكتوبر 1912)

وعلى الامر المؤرخ في 27 شعبان 1307 (18 افريل 1890) المتعلق بترتيب ووضع طرق بلدية جديدة ببلدية تونس وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته وخاصة على الفصل 19 منه

وعلى الامر المؤرخ في 7 شعبان 1374 (31 مارس 1955) المتعلق بتعيين الميزان الاعتيادي للسنة المالية 1955 - 1956 وخاصة على الفصل 98 منه

وعلى الامر المؤرخ في 26 شوال 1316 (9 مارس 1899) الصادر باحداث بلدية رادس

وعلى مفاوضة المجلس البلدي برادس الواقعة في 3 سبتمبر 1962

وعلى راي كاتبى الدولة للداخلية وللشغال العمومية والاسكان

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** صرح بانه من المصلحة العمومية انجاز الاشغال الاولى المتعلقة ببناء ارضفة بشوارع وانهج بلدية رادس .